



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤٥ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٠ و ٤١ و ٥٠ و ٥١ المعقودة في ٣ و ٤ و ٢٧ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.40, 41, 50، و 51).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/637)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/659)؛



- (ج) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/705)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/58/759) و (Add.6).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.81

- ٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، قام ممثل الأرجنتين، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند الفرعي، بإبلاغ اللجنة بأنه لم يتم التوصل أثناء المشاورات غير الرسمية إلى أي توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنوناً "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/58/L.81).
- ٦ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، أشار أمين اللجنة إلى تصحيح يتعين إدخاله على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار، أي الاستعاضة عن عبارة "كي تتخذ الجمعية العامة قراراً" بعبارة "من أجل اتخاذ قرار".
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وطلب إجراء تصويت واحد مسجل على الفقرة الرابعة من دياحة مشروع القرار A/C.5/58/L.81 والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوقه.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الفقرة الرابعة من دياحة مشروع القرار A/C.5/58/L.81 والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوقه بتصويت مسجل أسفر عن أغلبية ٨٠ صوتاً مقابل اثنين وامتناع ٥١ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:
- المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت

فنست وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٩ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان آخر وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/58/L.81 ككل.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.81 ككل بتصويت مسجل أسفر عن أغلبية ١٣٧ صوتا مقابل اثنين وامتناع عضو عن التصويت (انظر الفقرة ١٣). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، ناورو، ، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الكاميرون.

١١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من أستراليا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، وإسرائيل ولبنان والمملكة العربية السعودية وأيرلندا.

١٢ - وأدلى ببيانات، ممارسة لحق الرد، كل من ممثلي إسرائيل والمملكة العربية السعودية ولبنان.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣)،

(١) A/58/637 و A/58/659 و A/58/705.

(٢) A/58/759 و Add.6.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5) المجلد الثاني.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٢٥/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانين وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل؛

- ٣ - **تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة** ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧؛
- ٤ - **تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات** الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٦ - **تعرب أيضا عن قلقها** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٧ - **تشدد على أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية على قدم** المساواة ودون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية** لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة إلى أقصى حد من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ١٠ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية** لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل، وبخصوص التوصية الواردة في الفقرة ١٦ فيما يتعلق باقتراح الأمين العام^(٥) تحويل ٤٥ من عقود الخدمات الفردية إلى خمس وأربعين وظيفة وطنية، تطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

(٤) A/58/759/Add.6.

(٥) انظر الوثيقة A/58/659.

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ بء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ بء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة التاسعة والخمسين؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٤ - **تخطط علما** بتقرير الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ١٠٠ ٨٠٤ ٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شاملا مبلغ ٣٠٠ ٩٦٠ ٩٢ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٣ ٩٦٠ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨٨٣ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٨٠٤ ٩٧ دولار، بمعدل شهري قدره ٣ ١٥٠ ٣٤١ دولارا وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ بالصيغة المعدلة بقرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

(٦) A/58/637.

المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ١٠٠ ٣١٣ ٥ دولار، والتي تشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بـ ٤٠٠ ٦٨٥ ٤ دولار، الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية بمبلغ ٩٠٠ ٥٧٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية بمبلغ ٨٠٠ ٤٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٨ - **تقرر** أنه بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة سيخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به ومن الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٧٠٠ ٧٨٨ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلتها بما في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو المنصوص عليه في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٩ - **تقرر أيضاً** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المدفوعة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به، ومن الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٧٠٠ ٧٨٨ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقاً للصيغة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٨٧٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الرصيد الدائن المحقق من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، وأن تطبق الحصص المقررة لكل من الدول الأعضاء وفقاً لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢١ - **تقرر** أنه بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، سيخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الفائض المحتفظ به بمبلغ مجموعه ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولارات، الذي يمثل صافي الفائض المتراكم في حساب القوة بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٩٣^(٧)، وذلك بحسب تكوين المجموعات

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني، الفصل الخامس، الملاحظتان ٤ (ج) و ٧ على البيانات المالية.

المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٤٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٩٤/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١٨/٥١ بقاء وجيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٣ على النحو المبين في قرارها ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على النحو الذي عدلته الجمعية به في مقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢٢ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المدفوعة حصة كل منها من الفائض المحتفظ به بمبلغ مجموعه ٦٣ ٣١٢ ٧٠٩ دولارات، وفقا للصيغة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".